

الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ع

ميثاق الحوكمة

## المحتويات

٣	تمهيد.....
٤	تعريف.....
٥	مجلس الإدارة:.....
٥	المادة ١- ميثاق مجلس الإدارة.....
٥	المادة ٢- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة.....
٥	المادة ٣- الفصل بين مناصبي رئيس المجلس والرئيس التنفيذي.....
٥	المادة ٤- لجان مجلس الإدارة.....
٦	المادة ٥- واجبات رئيس مجلس الإدارة.....
٦	المادة ٦- اجتماعات مجلس الإدارة.....
٧	المادة ٧- أمين سر المجلس.....
٧	المادة ٨- تضارب المصالح.....
٧	الرقابة الداخلية.....
٧	المادة ٩- التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية.....
٨	المدقق الخارجي:.....
٨	المادة ١٠ - تعيين المدقق الخارجي.....
٩	الإفصاح.....
٩	المادة ١١- متطلبات الإفصاح.....
٩	حقوق المساهمين.....
٩	المادة ١٢- سياسة الشركة تجاه المساهمين.....
٩	المادة ١٣- سجلات الملكية والحصول على المعلومات.....
١٠	المادة ١٤- حقوق المساهمين في الانتخاب والتصويت.....
١٠	المادة ١٥- توزيعات الأرباح.....

الغرض الرئيسي من ميثاق الحوكمة هو توفير الإطار العملي لتطبيق معايير الإدارة الرشيدة في الشركة المتحدة للتنمية وشركاتها التابعة وفقاً لمعايير الحوكمة التي صاغتها بعناية هيئة قطر للأسواق المالية وذلك فيما يتعلق بنظم إدارة الشركة ومجلس الإدارة واللجان التابعة له. ويهدف ميثاق الحوكمة بشكل أساسي إلى ضمان الالتزام بالشفافية والنزاهة والمصداقية، ورفع مستوى الأداء الإداري والمهني وتحسين الرقابة بما يعزز ثقة المستثمرين.

يطمح ميثاق الحوكمة إلى أن يتحول إلى آلية عمل تجسد قيم الشركة وقواعد السلوك المهني وليس مجرد نظم وقوانين جامدة، وتحقيقاً لهذا الغرض، يعمل مجلس الإدارة على مراجعة وتطوير هذا الميثاق بشكل دوري وتعديله عند الضرورة قياساً على التجارب المكتسبة وتطورات القوانين الناظمة واحتياجات العمل.

وقد قام مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية بالتصديق على ميثاق الحوكمة المذكور في اجتماع مجلس الإدارة الذي عقد في (تاريخ) ويعتبر المجلس نفسه مسؤولاً عن تطبيق كافة بنود هذا الميثاق وضمان الالتزام بها من قبل جميع العاملين في الشركة.

## تعريف

الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ق	الشركة
مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ق	مجلس الإدارة
نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والصادر عن الهيئة في عام ٢٠٠٩.	نظام الحوكمة أو النظام
النظام الأساسي للشركة المتحدة للتنمية	النظام الأساسي
هيئة قطر للأسواق المالية	الهيئة

### المادة ١ - ميثاق مجلس الإدارة

يعتمد مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية ميثاقاً يحدد مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير هيئة قطر للأسواق المالية لحوكمة الشركات، ويهدف إلى مد أعضاء المجلس بمؤشرات تعيينهم على أداء واجباتهم، وصياغة القواعد التي يحتكم إليها المجلس في حوكمة الشركة، بالإضافة إلى وضع معايير تسمح بتوطين الشفافية وتشرك المجتمع في وضع تصور لآلية عمل مجالس الإدارات بشركات المساهمة العامة. ينشر الميثاق مرفقاً بتقرير الحوكمة وترفق نسخ منها بالتقرير عند إرساله للمساهمين والبورصة وهيئة قطر للأسواق المالية، وهو متاح للجمهور بموقع الشركة.

### المادة ٢ - مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

١-٢ يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاقه ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة والموافقة على الأهداف الإستراتيجية وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط/التعاقب على إدارة الشركة.

٢-٢ يضمن المجلس تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالنظام الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

٣-٢ يكون المجلس مسؤولاً عن ضمان حضور أعضاء لجان المجلس والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، الجمعية العامة.

٤-٢ على مجلس الإدارة إبقاء أعضائه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

### المادة ٣ - الفصل بين مناصبي رئيس المجلس والرئيس التنفيذي

يتقيد مجلس إدارة الشركة بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، حيث يضطلع الرئيس التنفيذي بالمهام التنفيذية، بينما يضطلع رئيس مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاق مجلس الإدارة.

### المادة ٤ - لجان مجلس الإدارة

١-٤ يفوض المجلس بعض صلاحياته لتشكيل لجان خاصة وفقاً لميثاق واضح يصوغ أهداف هذه اللجان وحجم صلاحياتها. ويشكل المجلس اللجان الأربعة التالية:

أ. اللجنة التنفيذية: يركز عملها على مساعدة المجلس في القضايا الإستراتيجية، والأمور المتعلقة بالموازنة والمشتريات.

ب. لجنة الترشيحات: لمساعدة المجلس على تقييم أدائه سنوياً، وتحديد الأفراد المؤهلين لكي يصبحوا أعضاء جدد فيه، وأيضاً رفع توصية للمجلس بأسماء المرشحين الجدد لشغل منصب أعضاء المجلس لتقديمها لاجتماع الجمعية العامة للمساهمين المعني، وأسماء مرشحين جدد لانتخابهم لملء الشواغر في المجلس.

ت. لجنة التدقيق: ودورها مساعدة مجلس إدارة الشركة على تحمل مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بسلامة التقارير المالية وامتثال الشركة للمتطلبات القانونية والرقابية، استقلالية المدققين الماليين وكفاءتهم، وأيضاً فعالية نظام التدقيق الداخلي في الشركة وأداء المدققين المستقلين.

ث. لجنة المكافآت: ويتم تأسيسها بهدف مساعدة المجلس على تحمل مسؤولياته فيما بسياسة تحديد قيمة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، والسياسة المتبعة لتحديد قيمة مكافآت النواب التنفيذيين لرئيس الشركة، والمدراء العامين، والمستشار العام، والمدراء التنفيذيين.

٢-٤ بالرغم من تفويض المجلس مهامه وسلطاته للجان المذكورة في هذا الميثاق، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات والسلطات التي فوضها.

#### المادة ٥ - واجبات رئيس مجلس الإدارة

١-٥ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة مناسبة وفعالة ويشرف على إطلاع أعضاء المجلس على جميع الوثائق والمعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب والتي تضمن له أداء مهامه على أفضل وجه.

٢-٥ تتضمن مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، ما يلي:

أ. التأكد من مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، وتشجيع جميع الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس.

ب. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس على أن يبقى مسؤولاً عن القيام بها بنفسه.

ت. ضمان التواصل مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.

ث. إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

#### المادة ٦ - اجتماعات مجلس الإدارة

١-٦ يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز حسب الحاجة عقد اجتماعات إضافية.

٢-٦ يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه ويجب أن يتم إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

#### المادة ٧- أمين سر المجلس

١-٧ يعين المجلس أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس ولجانه المختلفة، بالإضافة إلى السجلات والدفاتر والتقارير التي ترفع من وإلى المجلس ولجانه، كما يتعين عليه تأمين إيصال المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

٢-٧ يضمن أمين السر سهولة وصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل إلى جميع محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

٣-٧ يجب أن يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.

٤-٧ يتم تعيين أمين السر وفصله بقرار صادر عن مجلس الإدارة

#### المادة ٨- تضارب المصالح

١-٨ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتقيد بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة كما ترد في ميثاق مجلس الإدارة، والتي تضمن تغليب مصالح الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية ووفائهم تجاه الشركة ومساهمتها، إضافة إلى ذلك، تلتزم الشركة بما يلي:

أ. تعتمد الشركة مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة. تضمن هذه الإجراءات مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح وعدم مشاركة الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.

ب. تلتزم الشركة بالإفصاح عن أي صفقات مع الأطراف ذات العلاقة في التقرير السنوي للشركة وتشير إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

---

#### الرقابة الداخلية

#### المادة ٩- التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية

١-٩ يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي ذات مهام واضحة ومكتوبة يشرف على تطبيقها فريق عمل كفؤ ومستقل ومدرب بشكل مناسب.

٢-٩ تقع مسؤولية صياغة وتفعيل إجراءات الرقابة الداخلية للشركة على عاتق وحدة التدقيق الداخلي التي تضع معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع إدارات الشركة، وتتضمن عملياتها التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، والتدقيق الخارجي، وضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة.

٣-٩ تملك وحدة التدقيق الداخلي حرية الوصول في أي وقت إلى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها كي يقوم بمهام التدقيق على أكمل وجه.

٤-٩ يُمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات وأقسام الشركة. وذلك حفاظاً على استقلاليتها وحياده إزاء الأنشطة التي يقوم بمراقبتها،

٥-٩ يفوض مجلس الإدارة في الشركة المتحدة للتنمية جميع المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي، بما في ذلك تعيين رئيس وحدة التدقيق الداخلي، إلى لجنة التدقيق.

٦-٩ يتعين على رئيس وحدة التدقيق الداخلي أن يرفع إلى لجنة التدقيق تقارير دورية لا تقل عن أربع مرات في السنة تتضمن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، وبخاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر
- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وتحديد مواضع الإخفاق في تطبيق توصيات الرقابة الداخلية، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة هذا الإخفاق، بالإضافة إلى تحديد حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة.
- تقييد الشركة بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق والتزامها بتطبيق نظام الحوكمة، وتقييدها بالقوانين ذات الصلة وضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

## المدقق الخارجي:

### المادة ١٠ - تعيين المدقق الخارجي

١-١٠ تعين الشركة مدققاً خارجياً مستقلاً ومؤهلاً بناءً على توصية لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العامة للشركة، تكون مهمته إجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي يؤكد من خلاله لمجلس الإدارة والمساهمين بأن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة ولقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير المحاسبية الدولية.

٢-١٠ يجب أن يكون المدقق الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها ولا يجوز التعاقد معه لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي منعاً لأي تضارب في المصالح في علاقته بالشركة.

- ٣-١٠ يتعين على المدقق الخارجي للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة لتقديم تقريرهم والرد على الاستفسارات.
- ٤-١٠ يكون المدقق الخارجي مسؤولاً أمام المساهمين ويتوجب عليه إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدقق.
- ٥-١٠ يتعين على الشركة تغيير مدققها الخارجي كل ثلاث سنوات كحد أقصى.

---

## الإفصاح

---

### المادة ١١ - متطلبات الإفصاح

- ١-١١ تتقيد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المساهمين المسيطرين. كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها والسيرة الذاتية لكل منهم كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس.
- ٢-١١ على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.
- ٣-١١ يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية.
- ٤-١١ يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.

---

## حقوق المساهمين

---

### المادة ١٢ - سياسة الشركة تجاه المساهمين

تحافظ الشركة على سياسة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بعلاقتها مع جميع مساهميها ويلتزم مجلس إدارتها بضمان حقوق المساهمين وحصولهم على كافة المعلومات التي يقرها نظام الحوكمة بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

### المادة ١٣ - سجلات الملكية والحصول على المعلومات

- ١-١٣ تحتفظ الشركة بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم، وتكون متاحة لأي مساهم خلال ساعات العمل وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

٢-١٣ يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، والنظام الأساسي وأي مستندات أخرى تنص عليها الهيئة وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

٣-١٣ توفر الشركة على موقعها الإلكتروني جميع الإفصاحات والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.

#### المادة ١٤ - حقوق المساهمين في الانتخاب والتصويت

١-١٤ لمساهمي الشركة ممن يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال الحق في الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة، كما يحق لهم إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها.

٢-١٤ يكون لكل الأسهام من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.

٣-١٤ التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

٤-١٤ يجب أن تضمن الشركة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

#### المادة ١٥ - توزيعات الأرباح

يجب على مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العامة، وقبل التصويت على بند توزيع الأرباح، أن يوضح للجمعية العامة خلفية وتعليل توزيعات الأرباح انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.

صدر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ..... /٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢